

Distr.: Limited  
3 November 2006  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان وتقارير المقررين

والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ تقديم جمهورية إيران الإسلامية طوعا تعهدات والتزامات بشأن حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بالبيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون، وأيضا الأحكام ذات الصلة من دستورها،

#### ١ - ترحب بما يلي:

(أ) الدعوة الدائمة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان والتعاون الذي قدمته إلى القائمين على الإجراءات الخاصة خلال زيارتهم، وإن كانت تأسف لعدم تمكن أي من القائمين على الإجراءات الخاصة من زيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتعرب عن أملها في أن يتمكن القائمون على الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان من زيارة البلد في المستقبل القريب؛

(ب) التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه التابعة للجنة حقوق الإنسان عن زيارتها إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>؛

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/60/770/Add.1، المرفق.

(٧) E/CN.4/2006/61/Add.3.

(ج) التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب التابع للجنة حقوق الإنسان، عن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>؛

(د) البيان الصادر عن رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي أعرب فيه عن أمله في أن يختار القضاة عقوبات بديلة للقصر غير الأحكام بالسجن لفترات طويلة على بعض الجرائم؛

(هـ) إعلان رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حظر التعذيب والتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك، ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(و) عمليات الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان، في حين تحث جمهورية إيران الإسلامية على تعزيز عمليات الحوار المذكورة وكفالة إجرائها بصفة منتظمة؛

(ز) إطلاق سراح بعض السجناء الذي كانوا قد احتجزوا دون مراعاة الإجراءات القانونية السليمة؛

(ح) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

## ٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) استمرار التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والمصلحين السياسيين والصحافيين والبرلمانيين والطلاب ورجال الدين والأكاديميين ومستخدمي مدونات الإنترنت وأعضاء النقابات ومنظمي العضوية في النقابات وترويعهم وملاحقتهم، بجملة وسائل منها القيود المفروضة دون داع على حرية الاجتماع والضمير والرأي والتعبير، والتهديد بعمليات الاعتقال التعسفية والاحتجاز المطول، الموجهة نحو الأشخاص وأفراد أسرهم على السواء واللجوء إلى تلك العمليات، واستمرار إغلاق الصحف واعتراض مواقع شبكة الإنترنت وفرض القيود على أنشطة النقابات وغيرها من المنظمات غير الحكومية دون مبرر، بالإضافة إلى عدم توافر كثير من الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(٨) E/CN.4/2006/41/Add.2

(ب) استمرار عدم الامتثال الكامل للمعايير الدولية في إقامة العدالة، وبصفة خاصة عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ورفض توفير جلسات استماع علنية ونزيهة، وحرمان المحتجزين من الحق في أن يكون لهم محامون والاتصال بهم، واستخدام قوانين الأمن للحرمان من حقوق الإنسان، وتفشي مناخ يفلت فيه من العقاب المسؤولون الذين يرتكبون إساءات ضد حقوق الإنسان، والتحرش بمحامي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، والتلاعب في الملفات القضائية، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو وطنية معترف بها رسمياً أو خلاف ذلك، وفرض أحكام تعسفية بالسجن وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء، والحرمان التعسفي من الاتصال بين المحتجزين وأفراد أسرهم، ووفاء المحتجزين في ظروف غامضة أو نتيجة سوء المعاملة عموماً خلال الاحتجاز؛

(ج) استمرار استخدام التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل الجلد وبتير الأطراف؛

(د) استمرار التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري على نطاق واسع في غياب احترام الضمانات المعترف بها دولياً، وإصدار عقوبات بالرجم، وتشجب بوجه خاص إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجرائم، خلافاً للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث؛

(هـ) استمرار العنف والتمييز الموجه ضد المرأة والفتاة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي إجراء للتصدي لهذا التمييز المنهجي، إلى جانب الاعتقالات والإجراءات الصارمة العنيفة التي تعرضت لها في الآونة الأخيرة النساء اللاتي يمارسن حقهن في الاجتماع؛

(و) تزايد التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية معترف بها أو خلاف ذلك، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد وكذلك المسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة، وتصاعد وازدياد تواتر التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد معتنقي الديانة البهائية، بما في ذلك الأنباء عن إعداد الدولة لخطط ترمي إلى تحديد ورصد البهائيين، حسب

ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وزيادة حالات الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي؛ والحرمان من حرية العقيدة أو القيام بأمر طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية، بما في ذلك من خلال المصادرة بحكم الواقع، وما أشير إليه في تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية؛ ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والخاصة بالطوائف؛ والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية والمسكن اللائق وغير ذلك من الاستحقاقات، والإجراءات الصارمة العنيفة المتخذة ضد العرب والأذربيجانيين والبهائيين والأكراد والصوفييين في الآونة الأخيرة؛

٣ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الاجتماع والرأي والتعبير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفقاً للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم، بصفة خاصة، بإلغاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو على أساس آرائهم السياسية، وتوسيع نطاق الإجراءات الرامية إلى تشجيع وتيسير التعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، وكفالة أن يدرج جميع القائمين على تدريب المحامين ورجال إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة والمسؤولين العموميين، العناصر الملائمة من تدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل للحق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، بما في ذلك حق المحتجزين في دعاوى العدالة الجنائية في الاستعانة بمحاميين والاتصال بهم وبصفة خاصة ضمان توفير جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وإنهاء التحرش بمحاميين الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وضمان المساواة أمام القانون والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة دون أي تمييز في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها من الأقليات المعترف بها رسمياً أو خلاف ذلك؛

(ج) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل بتر الأطراف والجلد، والانضمام، حسب ما اقترحه في السابق البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٩)</sup>، وإنهاء

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم، وذلك بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية، مع الإحاطة في هذا الصدد بأمر منها المجموعة المستكملة من مبادئ حماية وتشجيع حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(١٠)</sup>؛

(د) القيام، في إطار القانون والممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا وعلى وجه الخصوص، حسب ما دعت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>، وإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكاب جرائمهم تقل عن ١٨ سنة، والتمسك بالوقف الاختياري لعمليات إعدام الأحداث والإعدام بالرجم وسن هذا الوقف الاختياري في صورة قانون من أجل إلغاء هذه العقوبة إلغاء تاما؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة، والانضمام حسب ما اقترحه في السابق البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو عرقية أو لغوية، وعلى انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبهائيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، بغرض كفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم كي يكونوا على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين، ومعالجة تلك المسائل بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، وخلاف ذلك ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأشخاص في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وتنفيذ ما ورد في تقرير عام ١٩٩٦ المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني التابع للجنة حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

٤ - تشجيع القائمين على الإجراءات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما يشمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة

(١٠) انظر E/CN.4/2005/102 و Add.1.

(١١) انظر CRC/C/146.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، أو في خلاف ذلك، مواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الارتقاء إلى مستوى الالتزام الذي قطعته لدى إصدارها دعوة دائمة إلى أولئك القائمين على هذه الإجراءات الخاصة، وذلك من خلال التعاون معهم وعلى بيان كيفية الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم فيما بعد، بما في ذلك توصيات القائمين على الإجراءات الخاصة الذين زاروا البلد في السابق في فترة الاثني عشر شهرا الأخيرة؛

٥ - **تقرر** أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".